هكذا قال صاحب الهداية قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي وبيان ذلك
ان صاحب الدار لو وكل شفيع الدار بالبيع فباعها فلا شفعة له لانه هو الذي
باع ولو ان مضاربا لرجل باع دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بدار له
اخرى فلا شفعة له لانه بيع له وان كان لا يملك نفيه عن البيع وانما كان
المشتري وكل شفيع الدار بشرائها له فله الشفعة الا ترى انه
لو اشتري دار نفسه وهو شفيع كان له الشفعة حتى لو جاء شفيع مثله
اخذ نصف الدار منه ولو جاء شفيع دونه فلا شفعة له وكذلك لو اشترى
المضارب بمال المضاربة دارا ورب المال شفيعها كان له ان يأخذها
بالشفعة لانه اشتري له ومن اشتري له او اشتري له فلا تبطل شفعته
وقاله في الجامع الكبير رجل اشتري دارا علم ان بعض الشفيع الثمن عن المشتري
او ضمن للمشتري الدرك او اشترط البائع الخيار للشفيع فامضى البيع فهذا كله
تسليم للشفعة قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير اما اذا باع فقبض
الشفيع الثمن عند المشتري والشفيع حاضر فقبل في المجلس جاز البيع بهذا الشرط
استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه لو لم يقبل في المجلس لا يصح البيع ذكر محمد القياس
والاستحسان في كتاب البيوع من المبسوط وانما لا شفعة للشفيع فلان الشفيع صار
كالبائع من وجه وكالمشتري من وجه اما كالبائع من وجه لان البيع يتم به وكذا له ان
يطالبه المشتري بادا الثمن حتى يخلصه عن الكفالة متى كانت الكفالة بامره كما
للبائع مطالبة المشتري بادا الثمن حتى يخلصه عن الكفالة متى كانت الكفالة
بامره كما له البائع مطالبة المشتري بادا الثمن واما كالمشتري من وجه لان الشراء
يتم به وكذا البائع يطالبه بالثمن كما يطالب المشتري فوقع التردد في ثبوت حق
الشفعة فلا يثبت لان حق الشفعة متى دار بين ان يثبت وبين ان لا يثبت
لا يثبت فان قيل البائع من كل وجه اما لم تكن له الشفعة لان ايجاب الشفعة له يؤدي
الى التضاد لان البيع لتمليك المبيع والشفعة لتملك المبيع وبين ما تضاد وهنا
لا يؤدي الى التضاد لان تمليك المبيع ههنا ما كان من جهة الشفيع قيل له الشفيع
اذا كان كفيلا عن المشتري بالثمن كان بمعنى البائع من وجه لما قلنا فايجاب الشفعة
له يؤدي الى التضاد من وجه في التمليك والتملك فان كان تؤدي الى التضاد من
وجه في التمليك والتملك اذ ليس الى التضاد في حق ضمان الثمن لانه بعقد الكفالة
التزم الثمن للبائع ومتى بقي شفيعا كان له ان لا يلتزم لانه يأخذها بالشفعة
من يد البائع فينفسخ البيع فيبرأ المشتري عن الثمن فيبرأ هو عن ضمان الكفالة
واما اذا ضمن للمشتري بالدرك فجواز البيع بهذا الشرط اذا كان حاضرا في المجلس
وقيل في المجلس سحنان ايضا اما لا شفعة له فلانه بائع من وجه لان البيع تم به
وكذا لو استحق المشتري كان للمشتري ان يرجع عليه بالدرك كما كان له ان يرجع
على البائع واما اذا اشترى البائع الخيار له فامضى البيع فلانه بائع من وجه لانه

هو الذي

هو الذي اوجب البيع باعتبار اثبات الحكم وان لم يكن موجبا للبيع باعتبار اصله
البيع ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فامضى الشفيع البيع لم تبطل شفعته
بزيد به اذا طلب الشفعة قبل الاجازة لانه بمنزلة المشتري من وجه لانه وكيل
عن المشتري في الاجازة على ما علم في موضعه والمشتري من كل وجه كان له الشفعة
فكذا المشتري من وجه فان قيل المشتري من كل وجه انما كان له الشفعة لان ايجاب
الشفعة له لا يؤدي الى التضاد فان المشتري يملك المبيع والاخذ بالشفعة تملك
ايضا فكان من جنسه فلم يكن فيه تضاد فاما ههنا لو وجب الشفعة لهذا المشتري من
وجه بعد الاجازة ادى الى التضاد لانه ما الاجازة اوجب الملك للمشتري ومتى اخذها
بالشفعة لا يبقى الملك للمشتري فصار كالساعي في نقض ما اوجبه المشتري فيؤدي
الى التضاد قيل له هذا هكذا ان لو وجب الشفعة له باجازته والشفعة لم تجب له
باجازته اذ لو ثبتا لكانت واجبة له قبل الاجازة ببيع المتعاقدين فان من اشترى دارا
على انه بالخيار وجبت الشفيع اجاز المشتري الشراء فسخ لان خيار المشتري
لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وتثبت حق الشفيع بعقد زوال المبيع عن
ملك البائع ومتى وجبت الشفعة قبل الاجازة فلو اخذها بالشفعة دون ما اجاز لانكون
ساعيا في نقض ما اوجبه المشتري فان اصل العقد ما وجب باجازته انتهى قوله
ان من باع اي وهو وكيل البائع انتهى قوله او بيع له اي وهو الموكل انتهى قوله
في الثمن او ضمن الدرك عن البائع انظر الحاشية التي كتبتها عند قوله في الثمن
فيما تقدم او بيعت بخيار للبائع انتهى قوله لان الواجب فيه القيمة اي
لان العرض لا تجب فيه الشفعة بمثله وانما تجب بقيمته والقيمة من جنس الدراهم
انتهى فرع مما يحفظ من الحيل لاسقاط الشفعة ومن الحيلة ان يعقد
البيع بثمن مجهول المقدار كحفنة قراصة او جوهرة معينة او سلعة معينة
غير موصوفة او بمائة درهم وكف من الفلوس لا يعرف قدره انتهى مراح قوله
فلا شفعة له اي وذلك لان الشفعة انما تثبت بالشركة او بالجوار ولم يوجد
واحد منهما انتهى اتقاني قوله وكذا لو وهب هذا المقدار للمشتري ثم
سلمه اليه انتهى اتقاني قوله في الثمن وان اتباع منها لفظ منها ليس في خط
الشارح انتهى قوله ولو اراد الحيلة اشتري السهم الخ قال في شرح الطحاوي
وهو ان يبيع او لا من الدار دون الكر عشرها مثلا بالكر الثمن ثم يبيع تسعة
اعشارها بقية الثمن حتى ان الشفيع لا يثبت له حق الشفعة الا في عشرها
بثمنه ولا يثبت له الشفعة في تسعة الاعشار لان المشتري حين اشتري تسعة
اعشارها كان شريكا فيها بالعشر وهذه الحيلة انما تكون لتجار او للخليط لان
الشريك اولى منهما ولا يحتال لها للشريك لان الشفيع اذا كان شريكا كان له ان
يأخذ نصف تسعة الاعشار ايضا بقليل الثمن وان كانت الدار للصغير فان بيع
العشر منها بكثير الثمن جاز وبيع تسعة الاعشار بقليل الثمن لا يجوز لان بيع مال ال